حكمُ نِكاحِ الرجلِ للمرأةِ التي قدْ زَنى بها

ا.م.د ضياء الدين عبدالله محمد صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

حكمُ نِكاحِ الرجلِ للمرأةِ
التي قدْ زَنى بها

ا.م.د ضياء الدين عبدالله محمد صالح
فقه مقارن
كلية الامام الاعظم الجامعة

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،أما بعد:

فالزنى من أكبر الكبائر، وقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس، كما في قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**}[1]،وهو كبيرة عظمى وفاحشة مقيتة توعد الله تعالى عليها بالعقوبة قال تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**}[2]، وأوجب الله تعالى الحدَ فيه وهو مائة جلدة ،وشرع فيه الرجم للمحصن، وأمر الطائفة المؤمنة بالتشهير بمن زنى ،وعدم الرافة بهم.

ولخطورة الزنى وأثره السيئ على الفرد والمجتمع، وكثرة الوقوع فيه بسبب تيسير دواعيه وانتشار قنوات ومواقع الفجور واشاعة الفاحشة في المجتمع، أحببت أن أكتب بحثا حول مسألة خلافية مهمة، قد كثُر السؤال عنها في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني، وهي **نكاح الرجل للمراة التي قد زنى بها**، وقد قسمت البحث على مطلبين، المطلب الأول: تعريف الزنى وحكمه ومفاسده، المطلب الثاني: خلاف العلماء في جواز نكاح الرجل المرأة التي قد زنى بها.

وقد ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث والذي يستدعي الأمر ترجمتهم، ثم ذكرت ثبت المصادر التي اعتمدتها في البحث ورتبتها حسب حروف المعجم،وقد اكتفيت في المسائل بذكر المصدر واسم مؤلفه أول مرة، ولم أذكر الطبعة وسنتها وبقية التفاصيل، اختصارا للحواشي، واكتفيت بذكرها في ثبت المراجع والمصادر.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا له من غير شريك، وأن يغفر لي فيه خطئي وزللي وتقصيري، إنه نعم المولى ونعم المجيب ، وأن ينفع به المسلمين وأن لا ينسونا بالدعاء لي ولوالدي ولمشايخي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ا. م. د ضياء الدين عبدالله محمد الصالح

فقه مقارن

كلية الامام الاعظم الجامعة

---

١ – سورة الفرقان:الاية:٦٨.

٢– سورة الاسراء:الاية:٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأول: تعريف الزنى وحكمه ومفاسده

أولًا: تعريف الزنى

١- لغة: الزاي، والنون، والحرف المعتل الألف يمد ويقصر، قال الجوهري: (الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد)[١] ، في لغة العرب، فهي تطلق على معان:منها: الضيق، ومنه قيل للحاقن: زناء؛ لأنه يضيق ببوله.ويطلق على الرقي على الشيء ، ومنه يقال: زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد[٢].

ويطلق الزنى على مادون مباشرة المرأة الأجنبية، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**)) متفق عليه [٣].

٢- اصطلاحا: الزنى؛إيلاج الذكر، بفرج محرم، لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً [٤].

ثانيا: حكمه

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [٥].

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أي الذنب أعظم؟ قال:((**أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك**))[٦] متفق عليه.

وأجمع العلماء على تحريمه[٧].

ثالثا: مفاسده

الزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات، لِما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق، وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم، وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل،

---

١ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٢٣٦٨/٦.

٢ – ينظر: لسان العرب؛ لابن منظور ٣٥٩/١٤.

٣ – صحيح البخاري؛ باب زنا الجوارح دون الفرج ٥٤/٨، صحيح مسلم؛ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٤٦/٤.

٤ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛الامام النووي ٢٩٥/١.

٥ – الإسراء: ٣٢

٦ – صحيح البخاري؛ باب قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ١٠٩/٦، صحيح مسلم؛ بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٩٠/١.

٧ – الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/١٦.

فيربي الزوج غير ابنه، وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات من ضياع وانحلال وتفكك،وانتشار الامراض الفتاكة كالايدز وغيره ،لذا حذَّر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة.

وقد بيّن الامام ابن القيم طرفاً من آثار الزنى بقوله:(والزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع ، وفساد المروءة وقلة الغيرة ، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله ، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمة عياله ، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت ، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره ... ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ، ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده ، ومنها أن يسلبه أحسن الأسماء ويعطيه أضدادها ، ومنها الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني ،وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه ،فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس ومن جالسه استأنس به ،والزاني تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به ،ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له ،وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم بخلاف العفيف ،فإنه يرزق المهابة والحلاوة، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته ولا على ولده ، ومنها ضيق الصدر وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد قصدهم، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط) [١].

المطلب الثاني:خلاف العلماء في جواز نكاح الرجل المرأة التي قد زنى بها

ناقش العلماء هذه المسالة مناقشة مستفيضة ، واختلفوا فيها على خمسة أقوال:

القول الاول: من زنى بإمرأة أو زنى بها غيره فجائز له أن يتزوجها.

روي هذا عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس واحدى الروايتين عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر(رضي الله تعالى عنهم اجمعين)، وبه قال طاووس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن في أحدى الروايتين عنه وعكرمة والثوري والزهري ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير، واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٢]، وهو مذهب الزيدية[٣] والامامية [٤].

---

١ – ينظر:روضة المحبين ونزهة المشتاقين؛ لابن قيم الجوزية ١/٣٦٠.

٢ – أحكام القران؛الجصاص ٥/١٠٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:الزيلعي ٢/١١٤،البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم ٣/١١٤، درر الحكام شرح غرر الاحكام؛ملا خسرو ١/٣٣٢،الكافي في فقه اهل المدينة؛لابن عبدالبر٢/٥٤٣ ،التاج والاكليل لمختصر خليل ٥/٤٢،القوانين الفقهية؛لابن جزي المالكي ١/١٤٠،المهذب في فقه الامام الشافعي؛ للشيرازي ٢/٤٤٠،الحاوي الكبير للماوردي٩/١٨٩، نهاية المطلب في دراية المذهب؛للامام الجويني ١٢/٢١٩.

٣ – البحر الزخار؛ أحمد بن يحيى بن مرتضى ٤/٣٧.

٤ – التهذيب؛للطوسي ٧/٣٢٨، الإستبصار؛ الطوسي ٣/١٦٨.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى:{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [١].

وجه الدلالة:

عن سعيد بن المسيب أن الاية منسوخة ،نسختها الاية التي بعدها ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ** }[٢] ،وكان يقول هي في أيامى المسلمين،اي أن نكاح الزانية كان محرما في أول الاسلام ثم نسخ،ونقل الزمخشري الإجماع على ذلك [٣].

واعترض عليه:

قال ابن حزم:(وهذه دعوى بلا برهان ،ولا يجوز أن يقال في قران أو سنة هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعالى{**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ** } وقوله تعالى{ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**}[٤]،إلا ماحرّم عليكم من الاقارب وغيرهن ،هذا مما لا شك فيه ،ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرّم علينا ،فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء ، لو صح ذلك فانه يجوز للزاني ان ينكح مشركة أو المشركة الزاني [٥].

وأجابوا عنه:

قال الجصاص:النكاح هنا الوطئ أو العقد ،وممتنع أن يحمل على معنى الخبر وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ لِأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية ،وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر ،فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فان كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطئ والعقد ،وأيضا لو كان المراد العقد لم يكن زنا الرجل أو المراة موجب للفرقة إذا كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان، لأن الآية اقتضت أباحة نكاح الزاني للزانية ،فكان يجب أن يجوز للمراة أن تتزوج الذي زنا بها قبل أن يتوبا ،وأن لا يكون زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة ولا نعلم أحدا يقول ذلك [٦].

---

١ - سورة النور:٣.

٢ - سورة النور:من الاية٣٢.

٣- ينظر: أحكام القران؛الجصاص ١٠٨/٥،تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢١٢/٣.

٤ - سورة النساء:من الاية٣.

٥ - ينظر:أحكام القران؛الكيا الهراسي٢٩٦/٤ ، المحلى بالاثار٦٥/٩.

٦ - أحكام القران؛الجصاص١٠٨/٥.

٢- قوله تعالى:{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [١].

وجه الدلالة:

حمّل الجمهور الآية على الذم لا على التحريم[٢]، قال ابن عباس (ﷺ) عن الاية: (الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة) [٣]،ومعنى الاية الاخبار باشتراكهما في الزنا ،وأن المراة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانيا فالمراة مثله إذا طاوعته ،وأذا زنت المراة فالرجل مثلها ،فحكم الله تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الاخرة وقطع الموالاة، وقال ابن عباس (ﷺ): إن الزانية هي البغي ،وكن البغايا في الجاهلية يجعلن على ابوابهن رايات كرايات الاباطرة، ياتيهن ناس يعرفن بذلك ،اي أن ذلك مخصوص بهن على الوصف المذكور[٤].

٣- عموم قوله تعالى: { **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**}[٥] ، وقوله تعالى: { **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم** } [٦].

وجه الدلالة:

وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة[٧] ، وقال ابن عباس (ﷺ) عن قوله تعالى: {**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**}، لا تحرم المراة على من زنا بها ، والمقصود من الاية زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنى وسبب النزول يشهد له [٨].

٤- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: ((**غَرِّبْهَا**)) قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: ((**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**))[٩]، قال ابن حجر:اسناده صحيح، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.[١٠]

---

١ - سورة النور:من الاية ٣.

٢ - نيل الاوطار؛ الشوكاني ١٧٣/٦.

٣ - تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٩/١٧.

٤ - احكام القران؛الجصاص ١٠٨/٥.

٥ - سورة النساء: من الاية٢٤.

٦ - سورة النور:من الاية٣٢.

٧ - اضواء البيان؛الشنقيطي٤٢٧/٥.

٨ - ينظر: فتح القدير؛الشوكاني ٧/٤ ، نيل الاوطار١٧٣/٦.

٩ - سنن ابي داود ٢٢٠/٢ باب:النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،حديث:٢٠٤٩،سنن النسائي الكبرى ٢٧٨/٥ والصغرى ١٦٩/٦ باب:تزويج الزانية،حديث:٣٢٢٩، سنن البيهقي الكبرى ٢٥٠/٧.

١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛للهيثمي ٣٣٥/٤،التلخيص الحبير؛لابن حجر العسقلاني ٤٨٥/٣.

وجه الدلالة:

قال الشوكاني: لا ريب ان العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنى[١].

واعترض عليه:

قال ابن تيمية: الحديث ضعفه أحمد وغيره ، والحديث لاتقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة ،ولو صح لم يكن صريحا ،فان من الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضعيف، وقد يراد به مسها بيده وإن لم يطأها ،فإن من النساء من يكون بها تبرج وإذا نظر اليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر منه ولكن أيضا لا تمكنه من وطئها ومثل هذه يقول ابن تيمية نكاحها مكروه ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه[٢].

وأجابوا عنه:

قال ابن الملقن جوابا على الامام أحمد في تضعيفه له: وَهَذَا لَا يقْدَح فِيمَا أسلفناه من الطّرق[٣] ،والحديث صححه الالباني[٤] ، واما قوله:(فان من الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضعيف) فليس بضعيف فقد أيده الامام أحمد بن حنبل بقوله: (لا تمنع يد لامس، تعطي من ماله قالوا له: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليأمره بإمساكها وهي تفجر)[٥] ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبل السلام: بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس الوجه الأول– بمعنى الفجور – في غاية من البعد بل لا يصح للآية ،ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا فحمله على هذا لا يصح، والثاني: بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ،وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة،وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة،ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها [٦].

---

١ – نيل الاوطار ٤٢٧/٥.

٢– ينظر: مجموع الفتاوى١٠٩/٣٢.

٣ – البدر المنير ١٨٠/٨.

٤ – صحيح سنن أبي داود ٢٨٩/٦.

٥ – عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ العظيم آبادي ٢٣/٦،نيل الاوطار ١٧٢/٦.

٦ – سبل السلام ٢٨٤/٢.

٥- حديث ابْنِ عُمَرَ(ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**))[١] ،وعن عائشة (رضي الله عنها) قوله عليه الصلاة والسلام:((**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ**))[٢].

وجه الدلالة:

إن كل ما كان محض زنا لايحرّم ،لانه ليس بمنزلة التزويج، وذكر عن ابن عباس (ﷺ) في رجل زنى بام امراته وبنتها قال:حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه[٣].

وأعترض عليه:

الحديث ضعيف فيه: عبد الله بن عمر العمري وهو أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك، وفيه إسحاق الفروي، قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال البخاري: تركوه[٤]، وقال البوصيري:هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف عبد الله بن عمر الْعمريّ [٥]، وأما حديث عائشة فضعيف أيضا لان فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك [٦]، وأما قول ابن عباس فقد نقل عنه خلاف ذلك: قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل[٧].

القول الثاني: له نكاحها إذا تابا.

وبه قال أبو عبيد وإسحاق ، والحسن في رواية، ومذهب الامام أحمد وعليه جماهير اصحابه والذين اشترطوا شرطين: أحدهما؛ انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه ، أو الاستبراء بحيضة وعند احمد رواية اخرى وعليها اكثر الاصحاب لابد من ثلاث حيضات ،والشرط الثاني؛ أن يتوبا من الزنا، وفي قول صحيح في المذهب أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها [٨].

١- سنن ابن ماجة؛باب لايحرم الحرام الحلال ٦٤٩/١،سنن الدار قطني ٤٠٠/٤،سنن البيهقي الكبرى ٢٧٤/٧ والصغرى ٤٤/٣.

٢ - المعجم الاوسط للطبراني ١٠٤/٥.

٣ - ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٤/٣، الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ علي بن عثمان المارديني ١٦٨/٧.

٤ - التحقيق في مسائل الخلاف؛لابن الجوزي ٢٧٦/٢.

٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٢٣/٢.

٦ - مجمع الزوائد ٢٦٨/٤.

٧ - المحلى بالآثار ١٤٧/٩، الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٦٨/٧.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ المرداوي ١٣٢/٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو البركات مجد الدين ابن تيمية ٢١/٢،المغني؛ ابن قدامة المقدسي١٤١/٧، مجموع الفتاوى ١١٠/٣٢، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛ الصردفي الريمي٢٠٩/٢، نيل الاوطار ١٧٣/٦.

واليه ذهب الظاهرية، قال ابن حزم: ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى:{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }[٢].

وجه الدلالة:

وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك[٣]، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**))[٤] ، وقوله ((**التوبة تمحو الحوبة**))[٥].

٢- عنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَر (رضي الله عنه) قلَ: (بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلاثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلامٍ - وَهُوَ دَهِشٌ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فَانْظُرْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ضَيْفًا ضَافَنِي فَزَنَى بِابْنَتِهِ فَضَرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرَهُ،وَقَالَ لَهُ: قَبَّحَك اللَّهُ، أَلا سَتَرْت عَلَى ابْنَتِك، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضُرِبَا الْحَدَّ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الآخَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُغَرَّبَا حَوْلا).[٦]

وجه الدلالة:

الأظهر أنه كان بعد توبتهما، أي أنه زوجهما بعد توبتهما،ومعلوم انه بعد التوبة لا يسمى زانيا[٧] ،والتوبة ترفع سبب التحريم[٨].

٣- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه [٩].

---

١ - المحلى بالاثار٩/٦٣.

٢ - سورة النور: ٣.

٣ - المغني؛ابن قدامة المقدسي ١٤١/٧.

٤- سنن ابن ماجة ١٤١٩/٢،سنن البيهقي الكبرى ٢٥٩/١٠،المعجم الكبير للطبراني ١٥٠/١٠.

٥ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ البوصيري ١٨/٧.

٦ -المحلى بالاثار ٦٥/٩.

٧ -ينظر:التحقيق في مسائل الخلاف٢٧٥/٢.المحلى بالاثار٦٦/٩.

٨ - نيل الاوطار ١٧٣/٦-١٧٤.

٩ - المغني ١٤١/٧.

القول الثالث:لا يتناكحا أبدا ولا يزالان زانيين ما اجتمعا.

روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين عنه وعائشة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبو هريرة (رضي الله عنهم أجمعين)، والحسن البصري.[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٢].

وجه الدلالة:

المراد بالنكاح في هذه الاية التزويج ،وقد نص الله تعالى على تحريمه في قوله تعالى﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾، قالوا:والإشارة بقوله ذلك راجعة إلى تزويج الزاني بغير زانية او المشركة [٣].

واعترض عليه بما يأتي:

وأما جعل الإشارة في قوله: وحرم ذلك إلى الزنى فضعيف جدا، إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن [٤].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [٥].

وجه الدلالة:

يفهم من مفهوم مخالفة الاية؛ انه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة ،وأيضا إنهن لو كن مسافحات غير محصنات لما جاز تزوجهن[٦].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إنَّ مرثَدَ بنَ أبي مَرْثَد الغَنَويَّ كان يحملُ الأُسارى بمكَّةَ، وكان بمكةَ بَغيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقَتهُ، قال: فجئتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسولَ الله، أنكحُ عناقَ؟ قال: فسكتَ، فنزلت: ﴿**الزانيةُ لا ينكحُها إلّا زانٍ أو مُشْرِكٌ**﴾ فدعاني فَقَرأها، وقال لي:((**لا**

١- أحكام القران؛الجصاص٥ /١٠٨ ،الحاوي الكبير١٨٩/٩، أعلام الموقعين ٢/ ٣٥٤ ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٢٠٩/٢.

٢ - سورة النور:الاية ٣.

٣ - أضواء البيان ٤٢٢/٥.

٤ - نيل الأوطار١٧٣/٦-١٧٤.

٥- سورة المائدة:من الاية ٥.

٦ - أضواء البيان ٤٢٢/٥.

تَنْكِحها))[1]. ٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ(ﷺ)فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ(ﷺ)أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ(ﷺ): ((﴿**الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾))[2] ،قال ابو بكر الهيثمي:رجال احمد ثقات[3].

وجه الدلالة في الحديثين:

قال ابن القيم:واما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور، واخبر أن من نكحها فهو زان او مشرك ،فهو إما أن يلتزم حكم الله تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ،فان لم يعتقده فهو مشرك فان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان والتحريم صريح في الاية.[4]

واعترض عليه:

انها مخصوصة برجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها (أم مهزول) وكانت من بغايا الزانيات وشرطت ان تنفق عليه فانزل الله الاية { **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** } كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.[5]

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**)) [6].

وجه الدلالة:

قال الحسن البصري: (هذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية محدودة)[7].

١- سنن الترمذي؛ باب: ومن سورة النور ٣٢٨/٥، سنن أبي داود؛ باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ٢٢٠/٢، سنن النسائي الكبرى؛ تحريم تزويج الزانية ١٥٨/٥، المستدرك على الصحيحين؛كتاب النكاح ١٨٠/٢وقال:صحيح الاسناد ووافقه الذهبي،وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٢/٦.

٢ -السنن الكبرى النسائي؛ باب:قوله تعالى(والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) ١٩٧/١٠، مسند أحمد ١٦/١١،المستدرك على الصحيحين ٢١١/٢وقال:صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ،المعجم الكبير للطبراني ٣٧١/١٣.

٣- مجمع الفوائد ومنبع الفوائد ٧ / ٧٣.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠٤/٥.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن؛ الطبري ٩٧/١٩،الجامع لاحكام القرآن؛ القرطبي١٦٩/١٢.

٦ - سنن أبي داود؛ باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ٢٢١/٢،المستدرك على الصحيحين ١٨٠/٢وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٧- تفسير البحر المحيط ٣١٤/٦.

وأُجيب عنه بما يأتي:

وفيه أن المجلود لا ينكح إلا مجلودة على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على مجلود في زنى هو مقيم عليه، مجلودة في زنى هي مقيمة عليه، لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا جعله الله عز وجل كفارة له، إذ كان قد نزع عن ذلك الزنى الذي جلد فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه[١]، وحمل الحديث الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح ،لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ،والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوها[٢].

القول الرابع:إن المنع خاص بالمرأة الزانية إذا كانت كافرة.

وبه قال الخطابي [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٤].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده{ ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها (عناق) وكانت صديقته قال:فجئت النبي ﷺ فقلت:يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت النبي ﷺ فنزلت الاية فدعاني فقرأها عليّ وقال:لا تنكحها }[٥].

وجه الدلالة في الآية والحديث:

إن هذا خاص بالمراة اذ كانت كافرة، فاما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ.[٦]، نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كنّ معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهنّ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك; والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات[٧].

---

١ - شرح مشكل الآثار؛الطحاوي ٤٧٢/١١.

٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم ٣٥/٦.

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢.

٤ - سورة النور:الاية ٣.

٥ - سبق تخريجه في ص ١٤.

٦ -الجامع لاحكام القرآن ١٦٩/١٢.

٧ - جامع البيان في تأويل القرآن ٩٧/١٩.

القول الخامس:ان هذا خاص بأهل الصفة خاصة صيانة لهم من الزواج بالزانيات وبه قال سهيل ابن أبي صالح[١].

واستدل من قال بهذا القول بما يأتي:

قوله تعالى: **{ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [٢].

وجه الدلالة:

إن الاية نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل ،وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام ،فهّم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا الى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت الآية صيانة لهم عن ذلك[٣].

القول الراجح:

وبعد استعراض أقوال العلماء في المسألة يظهر أن الراجح منها: **القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ومَن وافقه،** وهو الذي رجّحه شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال: (نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل وغيره)[٤].

وعليه فلا يجوز الزواج بمن زُنِيَ بها حتى تتوب إلى الله تعالى، لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه [٥].

وقد دل الكتاب الكريم والسنة الشريفة على أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وأن الزاني أو القاتل ، بل والمشرك إذا تاب وأناب وعمل صالحاً ،تاب الله عليه، وبدل سيئاته حسنات، كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ**

١- الجامع لاحكام القرآن١٢ /١٦٩، تحفة الاحوذي ١٧/٩.

٢ - سورة النور:الاية ٣.

٣ - الجامع لاحكام القرآن ١٦٩/١٢، جامع البيان في تأويل القرآن ٩٦/١٩.

٤- الفتاوى الكبرى ١٧٦/٣.

٥ - المغني ١٤١/٧.

اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } [1]، وليس في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة ما يوجب منع الزاني من التزوج بمن زنى بها، عند حصول التوبة منهما، لدخوله في عموم آيات قبول التوبة ،وعموم الأحاديث التي تدل على قبول توبة التائب إذا آناب ونصح في توبته.

وهذا عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) ترجمان القرآن سأله رجل فقال: إني كنت أُلِمُّ بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل عليّ، فرزقني الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها؟ فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعليَّ [2]، وسئل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاحٍ إلى نكاحٍ[3] ، وروي عن عمر بن الخطاب(ﷺ): لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك، فقد يقبل منه إذا تاب[4]، وعن جابر بن عبدالله(ﷺ) قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس – يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها[5]، وعن علقمة بن قيس أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: رجل زنى بإمرأة ثم تاب وأصلح، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية **{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}** [6] ، قال: فرددها عليه مراراً حتى ظن أنه قد رخص فيها[7]، وعن عَلْقَمَة:(سُئِلَ عَن امراة فجر بهَا رجل ثمَّ تزوج بهَا فَقَالَ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات وَيعلم مَا تَفْعَلُونَ**}[8]) [9].

وسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (هُوَ أَحَقُّ بِهَا، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ)[1]، والآثار في ذلك كثيرة جدا عن الصحابة والتابعين في القضاء والفتوى بذلك من جواز

---

١ – الفرقان: ٦٨-٧١.

٢ – تفسير الرازي؛ابن أبي حاتم ٢٥٢١/٨، تفسير القران العظيم؛ إبن كثير ١٣/٦.

٣ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني؛ باب: الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٢٠٤/٧.

٤ – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥٨٤/٩،تفسير القرآن العظيم ٣٩/٣، المحلى بالآثار ٦٤/٩.

٥ – المصنف في الأحاديث والآثار؛ابن أبي شيبة ٥٢٨/٣.

٦ – النحل:١١٩.

٧ – سنن البيهقي الكبرى؛ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٢٥٣/٧.

٨ – الشورى:٢٥.

٩ – سنن سعيد بن منصور ٢٦٠/١، المصنف في الأحاديث والآثار؛ابن أبي شيبة ٥٢٨/٣،
الحجة على اهل المدينة؛محمد الشيباني ٣٩٦/٣.

تزوج الرجل بمن زنى بها، عند حصول التوبة منهما، لدخولهم في عموم آيات قبول التوبة ،وعموم الأحاديث التي تدل على قبول توبة التائب إذا آناب ونصح في توبته. والله اعلم

الخاتمة:

الزنى من أكبر الكبائر،وقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس ، وهو كبيرة عظمى وفاحشة مقيتة، ومن أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات، لِما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم، وضياع وانحلال وتفكك،وانتشار الامراض الفتاكة كالايدز وغيره، وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات ، ولهذا فقد أوجب الله تعالى الحدَ فيه وهو مائة جلدة ،وشرع فيه الرجم للمحصن ، وأمر الطائفة المؤمنة بالتشهير بمن زنى ،وعدم الرافة بهم.

وقد تناولنا في هذا البحث أثرا خطِرا من آثار الوقوع في الزنى وهو مسألة نكاح الرجل المراة التي قد زنى بها، وبعد استعراضنا لأقوال العلماء في المسألة ظهر لنا أن الراجح منها: القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ومَن وافقه، وهو نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، وعليه فلا يجوز الزواج بمن زُني بها حتى تتوب إلى الله تعالى، لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه ، لان التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وأن الزاني أو القاتل ، بل والمشرك إذا تاب وأناب وعمل صالحاً ،تاب الله عليه، وبدل سيئاته حسنات ،كما دل على ذلك القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.وعليه فيجوز للرجل ان ينكح من زنى بها إذا تابا وأصلحا ،والله تعالى اعلم.

---

١ – المصنف في الأحاديث والآثار؛ابن أبي شيبة ٥٢٨/٣

تراجم الأعلام الضرورية الواردة في البحث

ملاحظات:-

- رتبت التراجم حسب ترتيب حروف الهجاء ،مما اشتهروا به من ألقاب أو كنى أو أسماء، ليسهل على القارئ العثور على العلم الذي يود مراجعته، مع ملاحظة أني قد عددت لفظ (ابن) و (أبو) في حرف ألهمزه.

- لم أترجم للمشهورين؛كالخلفاء الراشدين وبعض مشاهير الصحابة، مثل عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأمثالهم ، والأئمة الأربعة المتبوعين، وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم وللاختصار.

١- أبو عُبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله،ولد بهراة سنة(١٥٧) وتوفي في مكة سنة(٢٢٤أو٢٤٣)،الإمام الحافظ،المجتهد ذو الفنون ،البغدادي، الهروي،إمام عابد،حجة ثقة،واسع الاطلاع في الفقه وغيره من العلوم،له مصنفات كثيرة منها الأموال. ينظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى١/٢٥٩،وفيات الاعيان٤/٦٠،سير أعلام النبلاء١٠/٤٩٠.

٢- ابن أبي صالح: الإمام المحدث الكبير الصادق أبو يزيد المدني،سهيل بن أبي صالح ،واسم أبي صالح ذكوان ، يقال له السمان ، ويقال له الزيات ، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان ، قاله مصعب وغيره ، ولا خلاف بينهم في ذلك. قال مصعب كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة ، فروى عنه هناك الأعمش ، وروى عنه ابنه سهيل ، وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة. وتوفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر المنصور .ينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٤/٢٤٧.

٣- ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم العلم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد ابن شيخنا الإمام العلامة المفتي شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي وكان ذكياً كثير الحفظ إماما في التفسير والفقه عالماً بأختلاف العلماء عالماً في الأصول والفروع والنحو واللغة له تصانيف كثيرة اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجها توفي في سجن القلعة بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير ١٣/١٣٥-١٤١،شذرات الذهب ٦/٨٠

٤- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قاضي القضاة أحد أعلام الشافعية، كان حافظا، ديّناً ،ورعاً،زاهدًا،عابداً، مفسرا، شاعرا، فقيها، اصوليا، متكلما، ناقدا، بصيرا، جامعا، جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والتصنيفات والتأليفات ما لايأتي عليه الحصر، منها

شرح البخاري الذي لم يصنف مثله،بلغ درجة الاجتهاد،توفي سنة اثنتان وخمسين وثمانمائة.ينظر: شذرات الذهب٧/٢٧٠-٢٧٣، كشف الظنون٢/١٣٥٤ .

٥- ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، كانت له الرياسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم والاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري، فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية سنة ست وخمسين وأربعمائة وكان أديبا، شاعرا،طبيبا، له بالطب رسائل، وكتب بالأدب. ينظر:تذكرة الحفاظ٣/١١٤٦، هدية العارفين١/٦٩٠،سير أعلام النبلاء١٨/١٨٥.

٦- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري(ت١٢٣أو١٢٤أو١٢٥)،الإمام العلم ،حافظ زمانه ،المدني نزيل الشام،احد الأئمة الأعلام،حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول من دّون الحديث، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز. ينظر: طبقات الفقهاء١/٤٧، سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦-٣٢٨ .

٧- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبدالله شمس الدين من أعلام ألامه،واحد أركان الإصلاح، مفسر،فقيه، لغوي، محّدث، أصولي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه، له مصنفات عده منها زاد المعاد،أعلام الموقعين، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٠٩، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

٨-ابن الملقن: هو :الإمام، العلامة، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادي آشي الأندلسي التكروروي المصري الشافعي، ويُعرف بابن النحوي؛ لأنّ اباه كان نحوياً. ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، توفي والده بعد ولادته بعام، فنشأ يتيماً، لكن زوج والدته الجديد وصديق والده الشيخ عيسى المغربي كان له الأثر الكبير في توجيهه لطلب العلم ونبوغه فيه، فقرأ على عامة شيوخ عصره وسمع منهم، ورحل إلى دمشق وحماة، والقدس، وبلاد الحرمين والقدس. توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، عن إحدى وثمانين سنة.ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ١/٢٧٥، الاعلام للزركلي ٥/٥٧.

٩- اسحق بن راهويه: اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ،أبو يعقوب(ت ٢٣٨ هـ) عالم خراسان في عصره،جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى،سمع منه البخاري ومسلم والترمذي،له مسند مشهور،قال أحمد بن حنبل: اسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين،وما عبر الجسر أحد أفقه من اسحق. ينظر: وفيات الاعيان١/١٩٩،طبقات الفقهاء١/١٠٨.

١٠- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري، ولد بالمدينة سنة(٢١)وتوفي بالبصرة سنة(١١٠)، من سادات التابعين وكبرائهم،جمع كل فن، من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه،وإمام أهل البصرة. ينظر: طبقات الفقهاء١/٩١، سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣ .

- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، الفقيه ،المحدّث، الأديب ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. ينظر: وفيات الأعيان ٢/٢١٤-٢١٦، العبر ٣/٣٩ .

١١- سعيد بن جبير: بن هشام الاسدي الكوفي(ت٩٥)، أبو عمر ويقال أبو عبد الله، احد اعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع،ثقة حجة، سأل رجل بن عمر عن فريضة؛ فقال سل سعيد بن جبير فانه يعلم منها ما اعلم، ولكنه احسب مني. وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول:يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء، يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. ينظر: طبقات الفقهاء ١/٨٢،وفيات الأعيان ٢/٣٧؛ حلية الاو لياء ٣/٢٧٢ .

١٢- سعيد بن المسيب: بن حزن القرشي ،المخزومي ،أبو محمد ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه،ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر(رضي الله عنه)،وقيل لأربع،(ت٩١أو٩٢أو٩٤)، الإمام العلم ،رأى عمر وسمع عثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعد وعائشة وأبا هريرة وخلقاً سواهم، وقيل سمع من عمر، قال علي بن المديني:لا اعلم في التابعين أحدا أوسع علماً من ابن المسيب وهو عندي اجل التابعين. ينظر: طبقات الفقهاء ١/٣٩،حلية الأولياء ٣/٣٦٠، سير اعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٢٦.

١٣- سليمان ابن يسار:ابو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله (ت ١٠٧) مولى ميمونه أم المؤمنين (رضي الله عنها) ،عالم من اعلام التابعين، ثقة حجه ،عابد ورع ، احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وهو اخو عطاء ، قال الإمام مالك: سليمان بن يسار من اعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٩٩، طبقات الفقهاء ١/٤٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٩١ .

١٤- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة(٩٧) وتوفي بالبصرة سنة(١٦١)،أحد الأئمة المجتهدين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، قال ابن المبارك: لانعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. ينظر طبقات الفقهاء١/٨٥،وفيات الأعيان٢/٣٨٦.

١٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، الإمام العلاّمة، شيخ الإسلام(ت١٢٥٥)،نشأ في صنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة، واخذ في طلب العلم وسماع العلماء وفرّغ نفسه للعلم فاجتهد وألّف المؤلفات المفيدة في فنون عديدة منها نيل الاوطار، تفسير فتح القدير وإرشاد الفحول وهو في علم الأصول وغيرها.. ينظر: الاعلام٦/٢٩٨،أبجد العلوم ٣/٢٠١-٢٠٥ .

١٦- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني الصنعاني، الأمير وتسمّى أسرته بآل الأمير،يرجع نسبه إلى الإمام الحسن بن على (رضي الله عنهما)، توفي سنة(١١٨٢)، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام. ينظر: في مقدمة كتاب سبل السلام بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط٤(١٣٩٧).

١٧- طاووس بن كيسان: أبو عبد الرحمن اليماني(ت١٠٦)،كان رأساً من العلم والعمل، من سادات التابعين، جالس سبعين صحابياً،كان كاملاً في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة،حج أربعين حجة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم، قال عمرو بن دينار: مارأيت أحدا قط مثل طاووس. ينظر: طبقات الفقهاء ٦٥/١، تقريب التهذيب ٣٠٠/١.

١٨- عكرمه مولى ابن عباس: الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله بربري الأصل من كبار التابعين سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار ، كان اعلم الناس بالتفسير والمغازي طاف البلدان وروى عن زهاء ثلاثمائه رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً توفي سنه (١٠٥أو ١٠٧أو ١٠٤). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٤٩، هديه العارفين ٦٦٦/١ .

١٩- مجاهد بن جبير: أبو الحجاج المكي(ت١٠٠أو١٠٤)،شيخ القّراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين،من كبار أصحاب ابن عباس،ثقة حجة،محدّث،قال؛ عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، اقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

٢٠- مرثد بن أبي مرثد الغنوي:اسم أبي مرثد كناز بن حصين. ويقال ابن حصن ، ونسبه إلى غني بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر. شهد مرثد وأبوه أبو مرثد جميعا بدرا، كانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، وشهد مرثد بدرا وأحدا، وقتل يوم الرجيع شهيدا، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرية التي وجهها معه إلى مكة، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ١٣٨٣/٣.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

ملاحظه:رتبت المصادر حسب حروف الهجاء من غير مراعاة للاختصاص

١- أحكام القرآن؛ الإمام ابوبكرأحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث،بيروت، ١٤٠٥هجرية ٠

٢- أحكام القرآن؛ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،تاريخ الطبع:الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- الاستبصار:أبو جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ)؛تحقيق:حسن الخرسان،دار الكتب الإسلامية –قم- ٤ مجلدات.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار؛ محمد بن يحيى ابن المرتضى الزيدي ،دار الكتب العلمية،ط١،٦ مجلدات،٢٠٠١م.

٨- البحر المحيط في التفسير؛ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الحقائق؛ ابن نجيم المصري الحنفي(ت٦٧٠ هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١(١٤١٨)هجرية.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٩.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت٨٩٧هـ)،دار الفكر، بيروت،ط ٢(١٣٩٨)هجرية ٠

١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،الناشر دار الكتب الإسلامي.سنة النشر ١٣١٣هـ.مكان النشر القاهرة.

١٣-التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى ، ١٤١٥.

١٤- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي؛ الإمام الحافظ أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٢٨٣هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١(١٤١٠)هجرية.

١٥- التلخيص الحبير تخريج الرافعي الكبير؛ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر المدينة المنورة (١٣٨٤-١٩٦٤م).

١٦- تهذيب الأحكام: أبو جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ)؛تحقيق:حسن الخرسان،دار الكتب الإسلامية –قم- ط٤ ١٣٦٥هـ/ ١٠ مجلدات.

١٧- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ٢٤.

١٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١٨- الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

١٩- الحاوي في فقه الشافعي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤،عدد الأجزاء: ١٨.

٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٢.

٢١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: ٤٠٣هـ/١٩٨٣ م ،عدد الأجزاء: ١.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد؛المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: ٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٥

٢٣- سبل السلام؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٢.

٢٤- سنن النسائي ، المجتبى؛الإمام احمد بن شعيب ابوعبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢ (١٤٠٦-١٩٨٦م).

٢٥-سنن ابن ماجة؛ الإمام محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .

٢٦-سنن أبي داود؛ الإمام سليمان ابن الأشعث ابوداود السجستاني السلمي (ت٢٧٥) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٧- سنن الترمذي المعروف بالجامع الصغير؛ الإمام محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرين ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

٢٨- سنن الدارقطني؛ الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت (١٣٨٦-١٩٦٦م)

٢٩-سنن الدارمي؛ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فؤاد احمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط١(١٤٠٧هجريه).

٣٠- السنن الصغرى؛ الإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)،تحقيق د.محمد ضياء الرحمن الاعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط ١(١٤١٠-١٩٨٩م)

٣١- السنن الكبرى؛ الإمام البيهقي(ت٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،(١٤١٤-١٩٩٤م) .

٣٢- السنن الكبرى؛ الإمام احمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١(١٤١١-١٩٩١م) .

٣٣- سنن سعيد بن منصور؛ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١(١٤١١)هجرية.

٣٥- شرح معاني الآثار؛ابوجعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الازدي الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ٣(١٤١٦-١٩٩٦م).

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧- صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت ،ط٣(١٤٠٧-١٩٨٧م).

٣٨-صحيح سنن أبي داود؛ تأليف الشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبه المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط٢ (١٤٢١-٢٠٠٠م) .

٣٩- صحيح مسلم؛الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هجري)،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢ (١٤١٥هجري).

٤١- الفتاوى الكبرى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت (١٤٠٨-١٩٨٧م).

٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٤٣- القوانين الفقهية؛ محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)،مكتبة الفقه واصوله.

٤٤- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل؛ الموفق ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)،تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت،ط ٥(١٤٠٨-١٩٨٨م).

٤٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء: ٤.
٤٦- لسان العرب؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري(ت٧١١)،دار إحياء التراث العربي،ط ١(١٤٠٥)هجرية.
٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ،دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، بيروت (١٤٠٧هجريه) .
٤٨- مجموع الفتاوى؛الملف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٩- المحرر في الفقه؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن تيميه الحراني (ت٦٥٢هـ)،مكتبة المعارف ،الرياض،ط٢(١٤٠٤هجري).
٥٠- المحلّى بالآثار؛ الإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزن الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ،دار التراث ، القاهره.
٥١- المستدرك على الصحيحين؛الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ،حيدر آباد (١٣٣٤هجريه).
٥٢- مسند الإمام احمد؛ الإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)،القاهرة (١٣١٣هجريه) .وطبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة؛ احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني(ت٨٤٠)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢(١٤٠٣) هجرية .
٥٤- مصنف عبد الرزاق؛ الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط ٢(١٤٠٣)هجرية .
٥٥- مصنف ابن أبي شيبة؛ الإمام أبو بكرعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)،تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط ١(١٤٠٩) هجرية.
٥٥- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)،تحقيق: سيد محمد مهنى،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)،عدد الأجزاء: ٢.

٥٦-المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،عدد الأجزاء: ١٠،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:٢٥.

٥٨- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة،عدد الأجزاء: ١٠.

٥٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير؛الملف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين؛ الإمام يحي بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)،دار المعرفة،بيروت.

٦١- المهذب؛ الإمام أبو اسحق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)،دارالفكر، بيروت .

٦٢- الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف في الكويت،ط ١(١٤١٧-١٩٩٦م) .

٦٣- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار؛ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)،دار الفكر،بيروت ، (١٤١٠-١٩٨٩م) .

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.